لم تجب للصغيرة لتعذر الوطء المعتبر فيهما كالناشزة بخلاف
الصغير اذ المانع من جهته والعبرة في تمكين مجنونة و
معصر بتمكين وليهما لهما لانه المخاطب بذلك نعم لو سلمت
المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت
المؤن ويكفي في التمكين ان تقول المكلفة او السكرى او ولي
غيرهما متى دفعت المهر مكنت وحلف الزوج عند الاختلاف
في التمكين على عدمه فيصدق فيه لانه الاصل والتحليف
من زيادتي فان عرضت عليه بان عرضت المكلفة او السكرى
نفسها عليه كان بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك او عرض
المجنونة او المعصر وليهما عليه ولو بالبعث اليه وجبت
مؤنتهما من حين بلوغ الخبر له فان غاب الزوج عن
بلدها ابتداء او بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت
الامر الى القاضي واظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده
ليعلمه بالحال فيجيء لها حالا ولو بنائبه ليتسلمها
وتجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين
فان ابى ذلك ومضى زمن من امكان وصوله اليها فرضها
القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه فان جهل
موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد التي ترد عليهم القوافل
من بلده عادة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرضها

القاضي

القاضي في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها
لاحتمال موته المقتضي في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما
يصرفه اليها لاحتمال موته او طلاقه وتسقط مؤنها بنشوز
اي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وان لم تأثم كصغيرة
ومجنونة والنشوز كمنع تمتع ولو بلمس الا لعذر كعبالة فيه
بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض
بها يضر معه الوطء وحيض ونفاس فلا تسقط المؤن لانه اما
عذر دائم او يطرأ ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم
الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وكخروج من مسكنها
بلا اذن منه لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن الا
خروجا لعذر كخوف من انهدام المسكن او غيره وكاستفتاء
لم يغنها الزوج عن خروجها وقولي لعذر اعم مما ذكره ولنحو
زيارة لاهلها كعيادة لهم في غيبته وتسقط بسفر ولو باذنه
لخروجها عن قبضته واقبالها على شان غيره لا ان كانت
معه ولو في حاجتها او بلا اذن او لم تكن معه وسافرت باذنه
لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنها فيهما لانه الذي
اسقط حقه لغرضه في الثانية ولتمكينها له في الاولى لكنها
تعصي اذا خرجت معه بلا اذن نعم ان منعها من الخروج
فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنها وكلام الاصل